

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي .

فائدة : هل الاعتبار في الصيد بأهلية الرامي وفي سائر الشروط حال الرمي أوحال الإصابة ؟ فيه وجهان .

أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة .

وبه جزم القاضي في خلافه في (كتاب الجنایات) و أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

فلو رمى سهمًا وهو محرم أو مرتد أو مجوسي ثم وقع السهم بالصيد - وقد حل أو أسلم - حل أكله ولو كان بالعكس : لم يحل .

الوجه الثاني : الاعتبار بحال الرمي .

قاله القاضي في (كتاب الصيد) .

وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .

قوله وإن صاد المسلم بكلب المجوسي : حل ولم يكره .

وهو المذهب ذكره أبو الخطاب و أبو الوفاء و ابن الزاغوني .

وجزم به في الهداية و المذهب و الستوعب و الخلاصة وغيرهم .

ونصره المصنف والشارح .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وصححه في النظم .

زعمه : لا يحل